حضر لان بينتك الاولى قد بطلت هذا الذي ذكرنا اما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد بعت من
فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض
الدار وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان القاضي يسال المدعي
ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة بينهما وان انكر ولم يعلم القاضي فانه يقضي ببينة المدعي
فان قضى ثم حضر الغايب لا تقبل اليه دعواه اذا ادعى كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا والشراء
من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع دعواه فلو حضر قبل القضاء واقام البينة على ما قال صاحب اليد تسمع
بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر
فان اعاد كانا بمنزلة الاولى وان لم يعدها لا يقضى له بشي ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب
اليد الآن انه صدق صاحب اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله
اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي وكانا قايمان ثم يغدوا الى
القاضي فجاء المدعي بشاهدين يشهدان ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي بعتها من فلان بعد ما
قمنا من مجلس القاضي او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قاله ذو اليد
ولم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار
المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شي من ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي
لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند
القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى القاضي فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي
شاهدين فقبل ان يقضي القاضي قاما من عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي وادعى
ذو اليد انه باع من فلان بعد ما قاما من عند القاضي ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقام بينة بذلك او علم
القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين
يكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى هذا الذي ذكرنا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز
بيع المدعي قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء ذكر في المحيط ايضا رجل في يده دار جاء رجل
وادعى انها داره فطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي وباع ذو اليد الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى
عليه او اقر المدعى عليه بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي
بذلك ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي
فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فانه يقضي بتلك البينة
على المدعى عليه وان اقر المدعي بذلك او علم به القاضي فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين
وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين ولو ادعى دارا واقام شاهدا واحدا او شاهدين
ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لرجل آخر جاء المدعي

بات

بات هذا الاخر وظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد والقاضي يقضي على المقر هذه الجملة
في المحيط والذخيرة وفي كتاب الاحكام اذا خاصمه رجلان في سلعة فلم يقدمه الى القاضي فباعها
المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد
التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة واودعها المشتري اياه واقام على هذا بينة لا يقبل ولو باعها
بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز
بيعه وهو خصم وفي دعوى المنتقى ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين ولم يقض بشي حتى باع المدعى
عليه ذلك الشي او وهبه قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه
ايضا ادعى دارا في يدي رجل وجحد المدعى عليه ذلك فسال المدعي البينة فذهب المدعى عليه فباعها
فبيعه جايز فان كان قد اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه
وعدلت البينة خيرت المدعي فان شاء اخذ من البايع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يبلغ المشتري
ذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام
البينة فقبل ان يقضي للمستحق رد المشتري العبد على بايعه بالعيب بقضاء القاضي شرايطه لا يندفع
عنه دعوى المدعي انه لما اقام البينة عليه صار خصما ولا يجوز له اخراج العبد من ملكه ولو ان المستحق
لم يقم البينة والباقي بحاله يندفع الخصومة من المشتري لم يصر خصما بعد لان الكبرى في البيع الى ان
البايع غاصب والمشتري غاصب وغاصب الغاصب يبرى بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده
بالبينة كذا ههنا وذكر في الباب الاول من فتاواه ادعى ان الذي في يدك ملكي وانكر
ذو اليد فقبل ان يقيم المدعي البينة دفع الدابة الى رجل آخر ثم قال للمدعي ان الحمار الذي كان في
يدي ملك فلان ودفعت اليه فادعى عليه ان كان لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على احضاره
لانا بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق حق المدعي به الا يرى ان بعد الدعوى
لو باع من غيره يصح البيع لكن لو اقام شاهدين قبل ظهور العدالة لا يملك الدفع الى غيره
فكذلك لو اقام شاهدا واحدا ليس له ان يدفع الى غيره لانه صار خصما وذكر في الباب الخامس
من فتاواه ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي
بالثمن في الحال واقام البينة لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكه فظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه
من ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات ذكر في دعوى الذخيرة وفي باب
الاستحقاق من البيوع من بيوع الجامع رجل باع من رجل نصف العبد بالف دينار واودعه نصفه
ثم غاب البايع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام
المشتري البينة على ما كان من البايع لان كل بايع في دار الدنيا اذا باع يتصرف ببيعه الى ملك
نفسه دون ملك شريكه فظهر ان المستحق شريك البايع والايداع حصل في النصف المقضي
والاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل
ثم اودع نصف نفسه رجل آخر كان خصما للمدعي لان الاستحقاق ورد على النصف على سبيل
المبيع نصفه بما كان يملكه ونصفه فيما كان وديعة لانه لم يظهر ان البايع باع ما يملكه لانه

باع